

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ
ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ | ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵏ ⵙⴱⴰⴷⴰⴽⵜ
ⵏ ⵏⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⴰⴳⵓⴷⴰⴽⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والإعانة
والأسرة

دفتر التحملات
الخاص بالشراكة مع الجمعيات
في مجال دعم إحداث فضاءات جسر الأسرة

2023

مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: المبررات والسياق – الفئات المستهدفة
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

تقديم

في إطار تفعيل مقتضيات دستور المملكة الذي نص على أن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

وترجمة للبرنامج الحكومي الذي أكد على جعل كرامة المواطن أساس السياسات العمومية، من خلال التقليل من حدة الفوارق الجالية والاجتماعية وتحقيق المساواة بين المواطنين وتوفير خدمات عمومية جيدة ومتاحة للجميع.

وفي إطار تفعيل الاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة: **جسر للتنمية الاجتماعية الشاملة والابتكارية والمستدامة**، التي تنبني على أربعة دعائم استراتيجية من بينها الدعامة الثالثة: الأسرة، ومنظومة القيم والاستدامة، تعمل الوزارة على تطوير خدمات جديدة لمواكبة الأسر ودعمها لاسترداد دورها في عملية التنشئة الاجتماعية، ولاسيما من خلال دعم إحداه فضاءات "جسر الأسرة"؛

وفي هذا السياق تطلق الوزارة طلب عروض لدعم مشاريع الجمعيات التي تبدي اهتماما في الانخراط في هذا المجال للمساهمة في تقريب الخدمات الموجهة للأسرة المغربية.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى النهوض بأوضاع الفئات في وضعية هشّة؛
- دستور المملكة ولاسيما الفصول 12 و31 و33 و34 منه؛
- مضامين النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية؛
- البرنامج الحكومي 2021-2026، وخاصة المحور المتعلق بتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية؛
- استراتيجية وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة 2022-2026 "جسر نحو تنمية اجتماعية داخجة ومبتكرة ومستدامة"؛
- المرسوم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2678-19 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1442 (21 دجنبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة للمراقبة القبلية؛
- قرار نائب رئيس الوزارة وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛

- منشور السيد رئيس الحكومة 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني: المبررات والسياق - الفئات المستهدفة

أهمية إحداث جسر الأسرة

يواجه المجتمع المغربي، على غرار باقي المجتمعات تحولات عميقة نتيجة التطورات التي شهدتها العالم اقتصاديا، وسياسيا واجتماعيا وتكنولوجيا وبيئيا. وتقع الأسرة في صلب هذه التحولات التي مست تشكيلها التنظيمي وعلاقتها الداخلية من جهة وقيمها الاجتماعية من جهة أخرى. وهو ما عكسته مختلف المؤشرات التي تفرض تكثيف الجهود لحماية الأسرة، والنهوض بأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

وتحرص المملكة المغربية على مواصلة تفعيل التزاماتها الوطنية والدولية المتعلقة بتسيخ وتنشيط حقوق الأسرة كلبنة أساسية في المجتمع في مداها العام، موازاة مع النهوض بالحقوق القانونية لكل مكونات الأسرة بشكل خاص، وذلك من خلال انخراطها المبكر في مجموعة من الإصلاحات على مختلف المستويات لدعم الأسرة المغربية من خلال مداخل متعددة.

هذا التوجه نابع أيضا من التزام المملكة المغربية بالتأسيس لدعائم دولة اجتماعية حاضنة للجميع تأخذ بعين الاعتبار استهداف الأفراد والأسر الأكثر هشاشة من خلال برامج داعمة للأسر وسياسات عمومية وإصلاحات تشريعية.

وفي هذا السياق، ووعيا منها بأهمية مؤسسة الأسرة في ضمان استقرار المجتمع عبر تكريس ثقافة المساواة وقيم التضامن والترابط الاجتماعي، تعمل وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي على إحداث فضاءات "جسر الأسرة" لتوفير لمواكبة الأسر عن قرب في مواجهة التحديات والتحويلات والاستفادة من البرامج والفرص، وذلك بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين والفاعلين.

الفئات المستفيدة من فضاءات "جسر الأسرة"

- الأسر في وضعية هشاشة اجتماعية واقتصادية، و/أو الأسر في حالة نزاع؛
- الطفولة الصغرى والأطفال والشباب والأشخاص المسنون في أسر في وضعية هشاشة؛
- النساء في وضعية صعبة؛
- المقبلون على الزواج وحديثو الزواج.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

أهم خدمات جسر الأسرة

"جسر الأسرة" هو عبارة عن شبك وحيد يوفر أهم الخدمات الموجهة للأسرة، من أجل تمكينها من المهارات والمعارف الضرورية للقيام بوظائف التنشئة الأسرية وتعزيز الرابطة الاجتماعي من جهة ومن جهة أخرى مواكبتها وتسهيل استفادتها من مختلف البرامج والمبادرات الاجتماعية التي تستهدفها. ويركز هذا التصور على:

1. توفير خدمة للاستقبال والإرشاد والتوجيه وتوفير المعلومات للأسر (سواء عن بعد أو حضوريا)؛
2. إحداث خدمات لدعم ومواكبة الأسرة وتعزيز دورها في التنشئة الاجتماعية (التربية الوالدية والوساطة الأسرية)؛
3. المساهمة في تأهيل المقبلين على الزواج وتقديم خدمات التوعية والإرشاد للأزواج؛
4. توفير حضانة اجتماعية للأطفال ما بين 0 و3 سنوات (إن توفرت شروط إحداثها بفضاء الجمعية)؛
5. تكوين ودعم قدرات الأسر والنساء عبر إحداث حضانة اجتماعية (incubateur social) أو التنسيق مع الحضانة الاجتماعية المحدثة بالمجال الترابي، من أجل تعزيز استفادة النساء والأمهات من التكوين وفرص التأهيل وتدير مشاريعهن الاقتصادية؛
6. إحداث فضاء يومي للأشخاص المسنين (إن توفرت شروط الاستقبال بفضاء الجمعية) أو التنسيق محليا مع نادي يومي للمسنين بمجال اشتغال الجمعية.

الباب الرابع: شروط الاستفادة من الدعم

■ شروط خاصة بفضاء

- توفر الجمعية على مقر مناسب لإحداث فضاء "جسر الأسرة" يوفر على الأقل الخدمات الأولية التالية: خدمة الاستقبال وتوجيه الأسر، فضاء خاص بالتكوين والتأطير في التربية الوالدية، فضاء خاص بالتكوين والتأطير في مجال الوساطة الأسرية، فضاء خاص بالطفولة الصغرى (الحضانة الاجتماعية المجانية)، وفضاء خاص باستقبال وإشراك الأشخاص المسنين (نهاريا) أو تقديم ما يفيد بوجود شراكة وتعاون محلي مع نادي يومي للمسنين لمجال اشتغال الجمعية.
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

■ الشروط الوظيفية

- توفر الجمعية على تجربة في مجال مواكبة الأسر لا تقل عن سنتين؛
- التوفر على نظام لتدبير وتوفير المعطيات المتعلقة بالخدمات الموجهة للأسر التي توفرها الجمعية؛
- التوفر على مخطط عمل سنوي يعكس تصور الجمعية لتدبير وتنشيط فضاء جسر الأسرة؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال الأسري والفاعلين الترابيين؛
- توفير شروط أمن وسلامة المستفيدين الوافدين على فضاء "جسر الأسرة"؛
- الاستعداد للاشتغال ضمن شبكة محلية للجمعيات العاملة في مجال الأسرة؛
- القدرة على التعبئة والشراكة مع باقي الفاعلين.

الباب الخامس: التمويل

مكونات الدعم

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحويلات التالية:

- تجهيز فضاء "جسر الأسرة";
- المساهمة في تعويضات المساعدة/الاجتماعي/ة؛
- المساهمة في تعويضات الوسيط/ة
- المساهمة في تعويضات المكون/ة في الوالدية الإيجابية؛
- المساهمة في تعويضات المربي/ة بالحضانة الاجتماعية؛
- المساهمة في تعويضات المرافق أو المجلس (النادي النهاري للمسنين إن توفر)
- المساهمة في مصاريف تنظيم الدورات التكوينية والتوعوية للأسر وللأزواج
- المساهمة في نفقات التسيير.

مساهمة الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي التفصيل المالي للمشروع المرفق بالملف الكامل للجمعية، الميزانية الإجمالية للمشروع ومساهمة الشركاء والمساهمة المالية المطلوبة من الوزارة.

مبلغ الدعم: لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع 450.000 (أربعمائة وخمسون ألف درهم).

مدة المشروع: ثلاث سنوات.

الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم المحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يجب على الجمعية أن تدلي ببطاقة تقنية حول المركز المقترح من طرف الجمعية لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفا دقيقا لمختلف مرافق المركز والخدمات التي يقدمها.

الباب السابع: مختلفات

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- احترام مقتضيات مدونة الشغل.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني - صون كرامة النساء ضحايا العنف المستفيدات من خدمات المركز.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة.

" تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به "

توقيع مصادق عليه